

باسم جلالة الملك

==

مقرر

==

ان الغرفة الدستورية ،
بناءً على الدستور وبالأخص الفصل 42 منه
وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 (9 مايو 1977)
الذى بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالأخص منه الفصل
16 في فقرته الثالثة والفصل 17 ،
وبناءً على المقرر عدد 4 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 12 جمادى الاولى
1398 موافق 20 أبريل 1978 بشأن مطابقة القانون الداخلي لمجلس النواب للدستور
وذلك في جل فصوله ومنها الفصول 107 ، 108 و 109 ،
وبناءً على الرسالة الموجهة اليها من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 24 رجب
1402 الموافق 18 مايو 1982 والمسجلة بكتابة الضبط للغرفة الدستورية بتاريخ
2 شعبان 1402 (26 مايو 1982) مبينا فيها أن المجلس قد صادق في جلسته العمومية
المنعقدة بتاريخ 18 رجب 1402 موافق 12 مايو 1982 على تعديل الفصول 107 ، 108
و 109 من القانون الداخلي .
وبعد المداولة طبقا للقانون .
حيث ان هذه الفصول أصبحت بعد تعديلها من طرف مجلس النواب كما ياتي :

الفصل 107 :

=====

" تخصص جلسة يوم الثلاثاء للنظر في الأسئلة الشفوية ،

" تقدم الأسئلة الشفوية لرئيس مجلس النواب مع عرض مكتوب عن السؤال ،

" يعلن عن مواضيع الأسئلة الشفوية عند افتتاح كل جلسة ،

" يحال السؤال الشفوي على الحكومة للجواب عليه وذلك في أجل لا يتعدى 20 يوما

من تاريخ التوصل به وينبغي أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع ،

" يجاب بالأسبقية على الأسئلة المتعلقة فعلا بالقضايا الطارئة أو المستعجلة ،

يقوم المكتب بتسجيل الأسئلة الشفوية الجاهزة في جدول أعمال جلسات عشية يوم

الثلاثاء وتعطى الأسبقية للأسئلة المتعلقة بالقضايا الطارئة أو المستعجلة " :

وتوزع قائمة الأسئلة الجاهزة قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام "

يجوز للمكتب أن يحول كل سؤال شفوي له طابع محلي أو جهوي الى سؤال كتابي بعد اشعار صاحب السؤال بذلك كتابة ، وللنائب أجل ثمانية أيام ليعلن عن موافقته أو رفضه .

" وتعتبر عدم اجابة النائب المعني بالأمر موافقة على تحويل السؤال الشفوي الى سؤال كتابي "

وللمكتب أن يصنف الأسئلة الشفوية الى أسئلة تليها مناقشة عامة أو لا تليها مناقشة وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى لصاحب السؤال اما أن يعقب على جواب الوزير في ظرف عشر دقائق واما أن يطلب فتح مناقشة عامة حول سؤاله ويعرض الرئيس الأمر على المجلس ليبت فيه بالتصويت . "

الفصل 108 :

=====

" عندما يتم ادراج سؤال شفوي تليه مناقشة في جدول أعمال الجلسة تفتح لائحة بمكتب مجلس النواب تسجل فيها أسماء النواب الراغبين في مناقشة السؤال وتغلق هذه اللائحة على الساعة الثالثة بعد الزوال من يوم الثلاثاء الذي سيناقش فيه السؤال . وعند افتتاح الجلسة يعطى الرئيس الكلمة لصاحب السؤال ليقدم عرضا في ظرف لا يتجاوز 10 دقائق .

يتولى الوزير المعني بالأمر الجواب على ذلك السؤال وله أن يطلب تأجيل جوابه الى احدى الجلستين المواليتين المخصصتين للأسئلة الشفوية .

وبعد جواب الوزير على السؤال ينظم الرئيس المناقشة باعتبار لائحة النواب المسجلة اسماؤهم على الا يتجاوز تدخل النائب خمس دقائق .

وبعد الاستماع الى صاحب آخر سؤال مسجل يمكن للرئيس أن يدعو المجلس الى متابعة جدول الأعمال . "

الفصل 109 :

=====

" اذا حال مانع دون حضور صاحب أحد الأسئلة الشفوية فعليه أن ينيب عنه أحد زملائه ليبين سبب تغيبه وتؤخر المناقشة في شأن سؤاله الى الجلسة الموالية والا فيحول سؤاله تلقائيا الى سؤال كتابي .

لا يجيب على الأسئلة الا الوزير الأول والوزراء المعنيون بالأمر وفي حالة تغيب الوزير الذي يهده السؤال مباشرة ، تؤخر المناقشة في شأنه الى الجلسة الموالية ، حيث يسجل في مستهل جدول أعمالها ، وعلى الرئيس أن يحيط الوزير الاول علما بذلك . "

وحيث أن هذه الفصول في صيغتها الجديدة والمتفق عليها من طرف مجلس النواب تتفق ومقتضيات الدستور وخاصة الفقرة الثانية من الفصل 55 منه وتدخّل في نطاق التنظيم والتسيير الداخلي للمجلس .

لهذه الأسباب

تصرّح بأن الفصول 107 ، 108 ، و 109 في صيغتها الجديدة المصادق عليها من طرف مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 رجب 1402 موافق 12 ماي 1982 مطابقة للدستور .

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 28 شعبان 1402 موافق 21 يولييه 1982 عن الخرفة الدستورية المؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الخرفة الأولى بالمجلس الأعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى ومن السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري وباجي محمد بصفتهم أعضاء

وحرر بتاريخ 28 شعبان 1402 موافق 21 يولييه 1982

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

مكسيم أزولاي
ازولاي

محمد عمور

باجي محمد

عبد العزيز بنجلون محمد الودغيري